

## قانون عدد 11 مؤرخ في 11 فيفري 2008 تعلق بتنقيح القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 (جديد) من القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 7 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 وتعوض بالأحكام التالية:

**الفصل 4 (جديد)** - يتمثل الجزء القار للمنحة بالنسبة إلى الأحزاب السياسية المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون في مساعدة على مصاريف التسيير حدّد مقدارها بمائتين وسبعين ألف دينار (270.000 د) لكل حزب، يسدّد على مرتين.

**الفصل 2** - تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2008.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 فيفري 2008.